بحر المذهب

في فروع المذهب الشافعي

تأليف

القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية
الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني
المتوفى سنة ٥٠٢ هـ

تحقيق

طارق فتحي السيد

الجزء الأول

المحتوى

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **BAHR AL - MADHAB**	**الكتاب**	: **بحر المذهب**
Classification:	Shafeit jurisprudence	**التصنيف**	: فقه شافعي
Author	: Imām Abu al-Maḥāsin al-Rūyāni	**المؤلف**	: الإمام أبو المحاسن الروياني
Editor	: Ṭāriq Fatḥi al-Sayyid	**المحقق**	: طارق فتحي السيد
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-ilmiayh	**الناشر**	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages	: 7232(14 volumes)	**عدد الصفحات**	: 7232(14 جزءاً)
Size	: 17*24	**قياس الصفحات**	: 17*24
Year	: 2009	**سنة الطباعة**	: 2009
Printed in	: Lebanon	**بلد الطباعة**	: لبنـــان
Edition	: 1st	**الطبعة**	: الأولى

DKI
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

[illegible]

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية** بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 978-2-7451-4061-2
9 782745 140616
90000

باب الغسل للجمعة والأعياد ٣٠١
باب حيض المرأة، وطهرها، واستحاضتها ٣٠٧
الفصل الثاني في المعتادة التي لا تمييز لها ٣٢٥
الفصل الثالث في المعتادة التي لها تمييز ٣٢٧
الفصل الرابع في المبتدأة التي لا تمييز لها ولا عادة ٣٢٩
الفصل الخامس في انتقال العادة والزيادة فيها والنقصان للانتقال ٣٢٩
الفصل السادس في الناسية ٣٣٠
الفصل السابع في فروع مسائل الخلطة ٣٤٢
الفصل الثامن من فروع التلفيق ٣٥٠
كتاب الصَّلاة ٣٧١
بَابُ وقت الصَّلاةِ والأذانِ ٣٧١
بَابُ صفة الأذان وما يقال له من الصلاة وما لا يؤذن ٤٠٠
بَابُ استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس ٤٤٤
فهرس المحتويات ٤٧٧

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثابر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق»(١).

وفي هذا الخبر خمسة أدلّة:

أحدها: أنه قال: خمس صلوات، ولم يقل: ست صلوات.

والثاني: لما قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا.

والثالث: قال: إلا أن تطوع فسمى الزيادة تطوعاً.

والرابع: قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فأقرّه عليه.

والخامس: قال: أفلح ومدحه.

وروي أنه ﷺ قال: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»، يعني إن فعل ذلك فهو من أهل الجنة. قال: قال الإمام أبو سليمان(٢) رحمه الله قوله: «أفلح وأبيه» كلمة جارية على لسان العرب يريدون بها التوكيد وقد نهى رسول الله ﷺ: «أن يحلف الرجل بأبيه» فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أنه جرى هذا منه على عادة الكلام الجاري على الألسن ولم يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه. وقيل: يحتمل الإضمار وتقديره: أفلح ورب أبيه.

مَسْأَلَةٌ: قالَ: «وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ إلا إِلَى البَيْتِ إِنْ كَانَ مُعَايِناً».

الفَصْلُ

وهذا كما قال المعاين للبيت يجب عليه استقباله، ولا يجوز له الصلاة إلى جهته بلا خلاف [٤٨أ/٢]، وأمّا الغائب عن البيت. قال في «الأم»(٣): يجب عليه إصابة العين وظاهر ما نقل عن المزني(٤) أنه يجب عليه طلب جهة القبلة، فمن أصحابنا من قال: هذا قوله، ولا يعرف للشافعي، وهو اختيار أبي حامد.

---

(١) سنن أبي داود (٣٩١).
(٢) معالم السنن للخطابي (١/ ١٠٤).
(٣) الأم (١/ ٦٤).
(٤) الأم (١/ ٨١).